

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/PER/3
2 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

حيف، ١٦-٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

* بيرو

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ١٧ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمقابلات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشى نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجرِ تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. ونُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

*

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - الإطار الدستوري والتشريعي

- ١ أكَدَت المُسْنَقَةُ الْوَطَّنِيَّةُ لِحُوقُوقِ الْإِنْسَانِ أَنَّ الْعَمَلَ يَجْرِي حَالِيًّا لِكَفَالَةِ الاتِّساقِ بَيْنَ التَّشْرِيعِ الْوَطَّانِيِّ وَنَظَامِ رُومَا الأَسَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّةِ الدُّولِيَّةِ^(٣).

باء - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

- ٢ يختص مكتب أمين المظالم أساساً بالدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للإنسان والمجتمع، ومراقبة تنفيذ التزامات الإدارة العامة، والإشراف على أداء المرافق الحكومية^(٤). وبعد مضي عشر سنوات على إنشائه، يرى المكتب أنه يلزم تقييم النتائج التي أسفَرَ عنها القانون الأساسي رقم ٢٦٥٢٠ بشأن مكتب أمين المظالم - المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ - لإدخال التعديلات اللازمة عليه ومعالجة أوجه القصور فيه، لا سيما فيما يتعلق بواجب التعاون من جانب كيانات الدولة، ومعرفة ما إذا كانت الأحكام الحالية للقانون كافية أم ينبغي إضفاء القوة الإلزامية عليها والمعاقبة على عدم الامتثال لها. وأضاف أن المكتب يعتمد على السلطات في أداء عمله ولا بد من حصوله على معلومات كاملة و المناسبة للدفاع عن الحقوق^(٥).

وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو إلى أنه جرى، في إطار إصلاح الأجهزة التنفيذية والبرامج الاجتماعية للدولة وتطبيق الامركرزية عليها، تعديل اختصاصات ومهام وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، وأدى ذلك إلى إضعاف الدور الذي يقوم به هذا الجهاز الرئيسي في تعزيز المساواة بين الجنسين ومراقبة احترام صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة حيث أصبح اهتمامه الآن مركزاً على النهوض بالمرأة والأسرة والحد من الفقر وليس على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين^(٦).

جيم - التدابير السياساتية

- ٣ أكَدَ مكتب أمين المظالم بأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في عام ٢٠٠٥ تنص على تنفيذ السياسات التصحيحية للدفاع عن حقوق المجموعات الضعيفة من السكان، كما تنص على المساواة في المعاملة وعدم التمييز^(٧).

- ٤ وأشار البيان المشترك للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقرatية في أمريكا اللاتينية إلى مواطن الضعف في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما في مجال العدالة، وعلى وجه الخصوص، في جملة أمور، إلى المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام، والتشريع الذي وافق عليه الكونغرس للبقاء على اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من العسكريين وقوات الأمن، والقيود الواردة على برنامج التدريب الدائم للقضاء في مجال حقوق الإنسان، وعدم تطبيق القانون الحالي بشأن الجرائم ضد الإنسانية^(٨). وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو إلى مواطن الضعف في الخطة بشأن جماعات السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومتغيري الهوية الجنسية^(٩).

-٥ وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو إلى عدم إدماج البعد الجنسي في تنفيذ السياسات والخططة والخدمات والمشاريع الرامية إلى النهوض بالمرأة وإلى الاهتمام فقط بحماية الأسرة والمجموعات الضعيفة المعرضة للمخاطر الاجتماعية الناجمة عن الفقر والعنف، الذي لا يحقق الحماية المطلوبة للمرأة.

-٦ وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو أيضاً إلى تراجع السياسات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة وخدمات مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة في السنوات السبع الأخيرة وإلى إلغاء البرنامج الوطني لمكافحة العنف المترافق الجنسي الذي وضع في عام ٢٠٠١ من أجل تنفيذ أنشطة وسياسات تركز على حماية الأشخاص المعنيين بالعنف المترافق الجنسي وتقدم المساعدة لهم على الصعيد الوطني. ونقلت اختصاصات ومهام هذا البرنامج إلى الإدارة العامة للحماية الاجتماعية التي لا تعمل في الوقت الحالي^(٩). وأبدت منظمة رصد حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(١٠).

-٧ وأضافت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو أنها قدمت التماساً إلى وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية بشأن عدم احترام مبدأ العناية الواجبة طبقاً للخططة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وهذا الالتماس قيد البحث حالياً. وأعربت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو عن قلقها بشأن تغيير منظور الحماية وتخفيض خدمات الرعاية التي تقدمها مراكز الطوارئ الخاصة بالمرأة^(١١).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

١- المساواة وعدم التمييز

-٨ لاحظت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن الدستور السياسي لعام ١٩٩٣ ينص على الحماية من جميع أنواع التمييز ولكنه لا يمنع صراحة التمييز القائم على الميول الجنسية^(١٢). ولاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية أنه أحرز تقدماً هاماً على الصعيد التشريعي فيما يتعلق بمكافحة التمييز ضد المرأة. غير أنه لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ قانون المساواة بين الرجال والنساء لعام ٢٠٠٧ رغم مضي ستة أشهر على اعتماد هذا القانون. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من هذه الجهود التشريعية، لا تزال المرأة تواجه صعوبات في الوصول إلى القضاء بسبب عدم مبالاة العاملين بالمهن القضائية بمساكيهن وعدم تطبيق القوانين السارية بوجه ملائم، وهو أمر خطير بالنظر إلى جرائم قتل الإناث الجارية في البلد^(١٣).

-٩ وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية من ناحيتها إلى أن قانون تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء المعتمد في عام ٢٠٠٧ الذي يكرس المساواة بين الجنسين في أعمال الدولة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والذي يفترض ضمنياً القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الجنسي والاعتراف بالاختلاف الثقافي. غير أنه لم يراع عند صياغة هذا القانون مشروع القانون الخاص بمنع التمييز ضد المرأة على أساس التوجه الجنسي الذي يعترف بالتنوع الجنسي، ولم يتخذ إجراء لكفالة تكافؤ الفرص للسحاقيات^(١٤). وأشارت لجنة أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أيضاً إلى عدم الاعتراف بالتنوع الجنسي في النصوص السياسية والبرامج العامة التالية: الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، والخطة الوطنية الشاملة لحماية الصحة الجنسية والإنجابية التي أفرتها وزارة الصحة، والمشروع الوطني للمناهج الدراسية الوطنية لعام ٢٠٢١ الذي أقرته وزارة التعليم^(١٥).

١٠ - وقدم مركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها معلومات عن حالة مغايري الهوية الجنسية والسحاقيات والمثليين ومشتئي الجنسيين. وأشار إلى أن هذه الفئات من السكان تتعرض للعنف البدني والنفسي من جانب دوائر الأمن المدني المحلية والشرطة الوطنية، لا سيما في أحياط معينة من العاصمة ليمما. وأشار أيضاً إلى تعرضها للتمييز في الخدمات الصحية وسوق العمل. وتنفيذ التقارير بتعرض المراهقين والشباب المتنمرين إلى هذه الفئات لعنف على أساس التوجه الجنسي^(١٦). وقدم معهد رونا للتنمية والدراسات الجنسية أيضاً معلومات بشأن ارتكاب العنف ضد المغايرين - المختلين ومغايري الهوية الجنسية ومغايري التوجه الجنسي - وأوصى بوضع برامج للتثقيف والتوعية. ووجه معهد رانا نداء لاتخاذ نهج تعددي في السياسات العامة لتعزيز الحوار واحترام حقوق الإنسان للسكان المعنيين^(١٧).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١١ - لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية أن الدستور يجيز الحكم بالإعدام نظير الخيانة في وقت الحرب ونظير الإرهاب، غير أن الإعدام لم ينفذ منذ السبعينات^(١٨) ولم يحكم على أحد بالإعدام منذ دخول الدستور حيز التنفيذ في عام ١٩٩٣^(١٩). ولاحظت منظمة العفو الدولية مع ذلك أنه كان معروضاً على الكونغرس في نهاية عام ٢٠٠٦ أربعة مشاريع قوانين بشأن اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وكانت ثلاثة منها بشأن توسيع نطاق هذه العقوبة لتشمل جرائم مثل اغتصاب الأطفال أو المعوقين بدنياً أو نفسياً، والرابع بشأن توسيع عقوبة الإعدام في قضايا الإرهاب. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفض الكونغرس مشروع القانون الرابع ولا تزال المشاريع الثلاثة الأخرى قيد البحث. وتقترح هذه المشاريع أيضاً انسحاب بيرو من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ التي تمنع توسيع نطاق عقوبة الإعدام. وطلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة أن تبادر بصورة عاجلة بإلغاء جميع الأحكام الواردة في القانون الداخلي بشأن الإعدام وبعدم توسيع نطاق هذه العقوبة إلى جرائم أخرى طبقاً لما هو منصوص عليه في المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان^(٢٠). وأبدى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية شواغل مماثلة فيما يتعلق بالمبادرات الرامية إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام^(٢١).

١٢ - ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، على الرغم من وجود قانون يمنع صراحة التعذيب منذ عام ١٩٩٨، فإن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية لا يزالون يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة في بيرو. وسجلت منظمة غير حكومية تمثل ضحايا التعذيب أمام المحاكم ٧٨ بلاغاً بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ومع ذلك، حققت المحاكم في بيرو في غضون السنوات الماضية بعض التقدم في مسألة أفراد الشرطة الذين يسيئون معاملة المحتجزين. وبعد عام ٢٠٠٠، أيدت المحكمة العليا الأحكام الصادرة في سبع قضايا بالسجن على ١٥ من أفراد الشرطة والعسكريين وحرس السجون نظير التعذيب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، حكم

على فرددين من أفراد الشرطة بالسجن مدة ثمان سنوات وأربع سنوات، على التوالي، لضرهما أحد الأشخاص في عام ٢٠٠٤ حتى الموت^(٢٢).

١٣ - ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، استخدم سجن شالابالكا بمدينة بونو مرة أخرى كمركز للاحتجاز. ويدعى أنه نقل ٢٤ سجينًا إلى هذا السجن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. لاحظت منظمة العفو الدولية أن جميع السجناء الذين كانوا محتجزين في هذا السجن نقلوا في عام ٢٠٠٥ بعد النداءات التي ألقيت على المستويين الوطني والمحلي، ومن جانب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضًا، بسبب عدم إمكان الوصول إلى هذا السجن والقيود الناجمة عن ذلك ومن بينها عدم قدرة السجناء على الاتصال بالخارج، بما في ذلك بذويهم ومحامיהם وأطبائهم. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تغلق سجن شالابالكا نهائياً وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنماشى ظروف الاحتجاز بالسجون الأخرى في البلد مع القواعد الدولية^(٢٣).

١٤ - ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهديد والتخييف بسبب الأنشطة التي يقومون بها. لاحظت منظمة العفو الدولية أنه نادرًا ما يتم التحقيق في التهديدات التي يتعرضون لها. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تتخذ الإجراءات الالزامية لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشهدود، وأعضاء النيابة العامة، والأطباء الشرعيين، والصحفيين، والنقابيين من أداء أعمالهم بحرية وبدون تهديد. وفي أواخر عام ٢٠٠٧، أشارت منظمة العفو الدولية إلى تعرض الحامي المتخصص في حقوق الإنسان الذي يمثل أسر الضحايا في القضية ضد الرئيس السابق أليبرتو فوجيموري لسلسلة من التهديدات بالقتل. وأعربت عن قلقها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمثلون أسر الضحايا في القضية المتعلقة بمشاريع التعدين^(٢٤).

١٥ - وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال عن قلقها إزاء مشروعية العقاب البدني للأطفال في الأسرة والمدرسة ومؤسسات أخرى. لاحظت أن العقاب البدني مباح في نطاق الأسرة. وهو محظور بالمدارس ولكنه ليس محظوراً صراحة بالقانون. وأوضحت المبادرة أن العقاب البدني للأطفال محظور في المؤسسات العقابية كعقوبة جنائية ولكنه ليس محظوراً كإجراء تأديبي. وأوضحت أيضاً أن العقاب البدني ليس محظوراً صراحة في مؤسسات الرعاية البديلة. لاحظت المبادرة أن مجموعة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية أعدت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ قانوناً لمنع العقاب البدني للأطفال، بما في ذلك في نطاق الأسرة، وأيد مكتب أمين المظالم هذا القانون^(٢٥).

١٦ - لاحظت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو أن العنف البدني والنفسي والجنساني والقتل من الأشكال الرئيسية للتمييز ضد المرأة القائم على نوع الجنس في بيرو. وأكدت اللجنة عدم صلاحية الإطار القانوني القائم لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة والتحقيق في هذا العنف ومعاقبة عليه وحماية الضحايا. ومنذ عام ١٩٩١، يعاقب القانون على انتهاك الحرية الجنسية، ويجوز تقديم بلاغات بشأن الاغتصاب الزوجي أو اغتصاب المثيل، وألغي الإعفاء من العقاب الذي كان منصوصاً عليه في حالة زواج المغتصب من الضحية، واتسع تعريف الاغتصاب. لاحظت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة أن النساء لا يقدمن مع ذلك بلاغات بسبب "الإيذاء المزدوج" الذي يتعرضن له نتيجة لسوء معاملة المعاونين القضائيين لهن ونتيجة للوصمة التي تلحق بهن في الأسرة والمجتمع. واعتباراً من عام ١٩٩٣، يسمح قانون الحماية

من العنف المترلي بطلب الحماية من سوء المعاملة البدنية أو النفسية في محيط الأسرة ولكن لا تزال الكلمة العليا لرب الأسرة وتضطر النساء إلى التنازل عن حقوقهن أو ترفض السلطات الاستجابة لطلبهن إلى حين سقوطه بالتقادم أو تحكم بأحكام حقيقة. وبين التقرير الخاص بقتل الإناث الذي وضعتهلجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في عام ٢٠٠٧ أن السبب الرئيسي للقتل فيما يتعلق بعده كبير من النساء هو تقديم بلاغات ضد الزوج بشأن ارتكاب العنف المترلي وطلب الحماية، التي تبين أنها غير مجدية في الكثير من الأحيان^(٢٦).

١٧ - ولاحظت الجمعية الدولية لمكافحة الرق أنها أدرجت من قبل العمل بالغابات، والخدمة المترلية، والاتجار بالنساء والأطفال وكذلك تشغيل الأطفال الصغار بالمناجم في عداد الأعمال القسرية. ولاحظت أيضاً أنه طبقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، يعمل نحو ٣٣ ٠٠٠ شخص في الغابات الأمازونية التابعة لبيرو. واعترفت الحكومة بذلك كما اعترفت بالأرقام وباستنتاجات المنظمة بشأن أسلوب التشغيل والخدع المستعملة^(٢٧). وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت بيرو اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات والمعنية بالقضاء على السخرة لمعالجة هذه المشكلة واعتمدت خطة عمل وطنية في هذا الشأن. وطبقاً للجمعية الدولية لمكافحة الرق، ستقدم الحكومة التمويل اللازم للخطة الوطنية وستولى أولوية عليا لمكافحة السخرة وستقوم بالإصلاحات التشريعية الالزمة^(٢٨). لاحظت الجمعية الدولية لمكافحة الرق أيضاً أن الخطة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال لا تنص صراحة على منع عمل الأطفال بالمناجم وترى أنه يلزم وضع برنامج عمل مشترك بين وزارة العمل ووزارة الطاقة والمناجم لمساعدة اللجنة على القضاء على عمل الأطفال كما يلزم توفير الموارد المالية الالزمة لتنفيذ البرنامج ووضع جدول زمني واقعي لتنفيذه^(٢٩).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٨ - أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمنسقة الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالظروف التي أحاطت بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها المسؤولون الحكوميون وجماعات المقاومة المسلحة في الفترة من أيار/مايو ١٩٨٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى أعمال واستنتاجات ووصيات لجنة تقسي الحقائق والمصالحة التي أنشئت في عام ٢٠٠١ والتي نشرت تقريرها الختامي في آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٣٠). واستنتاجت اللجنة فيما يتعلق بالأشخاص الذين قتلوا أو اختفوا خلال هذه الفترة والذين يبلغ عددهم نحو ٦٩ ٠٠٠ شخص أن ٥٤ في المائة من تلك الحالات تعزى إلى مجموعة المقاومة المسلحة للحزب الشيوعي في بيرو المسماة حركة الدرب المضيء، و ١,٥ في المائة إلى حركة توباك أمaro الثورية، و ٤٤,٥ في المائة إلى المسؤولين الحكوميين. وأضافت منظمة العفو الدولية أن مئات من الأفراد المنتسبين إلى حركة الدرب المضيء، بما في ذلك قادتها، بالسجون. وأضافت أيضاً أنه بدأ النظر في قضايا المسؤولين الحكوميين في ظروف صعبة في عام ٢٠٠٥. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لعدم تنفيذ أوامر الاحتجاز الصادرة ضد العسكريين وأفراد الشرطة المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان، واستمرار النظر في بعض القضايا أمام المحاكم العسكرية، وللمعلومات التي تفيد بعدم تعاون وزارة الدفاع مع المحاكم المدنية التي تنظر في قضايا العسكريين^(٣١). وفي هذا الصدد، لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه أدین ١٧ فقط من العسكريين والمدنيين السابقين في الانتهاكات المنسوبة إليهم^(٣٢).

١٩ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه اعتمد في عام ٢٠٠٦ قانون تقديم المساعدة القضائية للعسكريين المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان بينما لم تقدم أي مساعدة مماثلة لضحايا الانتهاك أو ذويهم الذين لا يملكون نحو ٧٠ في المائة منهم الإمكانيات الالزامية لتعيين ممثلين لهم أمام القضاء^(٣٣). ولم ينفذ حتى الآن البرنامج الذي أوصى به لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لتوفير الحماية للناجين من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء التزام المسلح الذي دام عشرين عاماً وذويهم والشهود والمحامين. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تتنفيذ توصيات اللجنة دون تأخير، وأن تبادر بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء التزام المسلح بطريقة محايدة وفعالة، وأن تعزز برنامج حماية الضحايا، وتقدم المسؤولين للمحاكمة، وتراعي القواعد الدولية للمحاكمة العادلة في تلك المحاكمات، وتقدم للضحايا وذويهم تعويضات ملائمة^(٣٤). وأعربت المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلق مماثل^(٣٥).

٢٠ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن الكونغرس اعتمد في عام ٢٠٠٦ القرار الخاص بخطة التعويض الجماعي من أجل تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في السنوات العشرين للتزام المسلح^(٣٦). وأشارت المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان إلى اعتماد المبالغ الالزامية لإعداد سجل للضحايا في مجلس التعويضات (المنشأ بموجب القرار الصادر في عام ٢٠٠٦). وأعربت مع ذلك عن قلقها لحملة التشكك الجاربة بشأن هذه العملية بدعوى أن البرنامج سيؤدي إلى منح تعويضات "للإرهايبين". وأكدت على أهمية توفير الدعم الحكومي اللازم لمجلس التعويضات وحمايته من هذه الادعاءات^(٣٧). وفيما يتعلق بالتعويض الجماعي للمجتمعات المتأثرة تحت إشراف اللجنة الرفيعة المستوى المتعددة القطاعات، أشارت المنسقة إلى صعوبة التمييز بين برنامج التعويضات والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتنمية. وقالت إنه أحرز تقدم محدود فقط في الإصلاح المؤسسي للقوات المسلحة والشرطة، والنظام القضائي ونظام التعليم، وتوفير مرافق للدولة في المناطق المتأثرة بالتزام المسلح^(٣٨). وأشار مكتب أمين المظالم إلى عقبات ومشاكل مماثلة في تنفيذ خطة التعويض الجماعي ولا سيما فيما يتعلق بتسجيل الضحايا والتعويض الجماعي للمجتمعات^(٣٩).

٤ - حرية الدين والعقيدة، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والمجتمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢١ - لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الصحفيين الذين ينشرون مقالات عن انتهاكات التي يرتكبها الموظفون الحكوميون المحليون يتعرضون في أجزاء معينة من البلد للتختويف. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، قتل صحافي كان يعمل بمحطة الإذاعة المحلية لمدينة جاين بمقاطعة كايماركا رميا بالرصاص لإذاعته برنامجاً عن الفساد في الشرطة ومشاكل الأمن العام في البلد. وتلقى أربعة صحفيين آخرين بعنف نفس محطة الإذاعة تهديدات بالقتل بواسطة رسائل خطية على هاتفهم المنقول^(٤٠).

٢٢ - ولاحظت المنسقة الوطنية لحقوق الإنسان أن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تعرضت في السنة الماضية لزيادة تدريجية في الحملات المعادية والتهديد^(٤١). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن رئيس الدولة وافق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على مشروع قانون يسمح للحكومة " بالإشراف" على أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تتلقى مساعدات من الخارج. واحتاجت منظمات المجتمع المدني بشدة على هذا المشروع وجرى تعديله ليقتصر الإشراف على أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تتلقى إعانات من الدولة أو التي

تتمتع بعض الإعفاءات الضريبية واعتمد القانون على هذا الأساس. ويتعين على المنظمات غير الحكومية التي تموّلها جهات خاصة أن تسجل أنشطتها وأن تقدم بياناً مصروفاًها إلى الهيئة المعنية بالمساعدات الحكومية. وفي ٢٠٠٧ سبتمبر، حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الالتزام بتقديم بيان المصروفات^(٤٢).

٢٣ - وأشار البيان المشترك للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان وبيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية إلى ازدياد الضغوط التي تتعرض لها أجهزة الإعلام المحلية وإلى تعرض حرية تكوين الجمعيات وحرية المشاركة في الحياة السياسية للخطر. وأضاف أن المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان أو الدفاع عن البيئة أو في حقوق الشعوب الأصلية تتعرض باستمرار للإذاعاج من جانب الحكومة والمؤسسات العامة. وعلى الرغم من الإبلاغ عن هذه الواقع فإن المسؤولين عنها يفلتون دائماً من العقاب^(٤٣).

٥ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٤ - لاحظ الاتحاد الدولي لنقابات العمال أن الدستور يعترف بحق العمال في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية والإضراب في كل من القطاع العام والقطاع الخاص. غير أن هناك بعض القيود. فلا يجوز للعمال المؤقتين الالتحاق بنقابات العمال الدائمين، ولا تتفق المعايير المقررة للتنظيم النقابي مع المعايير الدولية، وهناك قيود على التحاق العمال الأجانب بالنقابات أو على تعيينهم في المناصب القيادية. والأمر بالمثل فيما يتعلق بالعمال المهاجرين. ويفرض قانون العاملين بالإدارة العامة قيوداً على المفاوضة الجماعية. والحق في الإضراب مقيد أيضاً لاشتراط الحصول على إذن من وزارة العمل قبل الدعوة إلى الإضراب^(٤٤). ولاحظ الاتحاد الدولي لنقابات العمال أيضاً أن قانون الإنتاجية والمنافسة الوظيفية لعام ١٩٩٧، الذي يبيح الفصل دون بيان الأسباب نظير تعويض يحدده القانون، لا يزال سارياً. وطبقاً للمعلومات المقدمة من الاتحاد، تستخدم هذه الإجراءات للتستر على الفصل لأسباب نقابية. وأعلن الاتحاد أيضاً أن صلاحيات نقابات العمال في المناطق الحرة الست للبلد فيما يتعلق بتنظيم العمل والمفاوضة الجماعية محدودة لخضوع هذه المناطق لقانون خاص للعمل^(٤٥).

٢٥ - وطبقاً للاتحاد الدولي لنقابات العمال، تفييد التقديرات بأن عدد العاملين بالخدمة المنزلية في بيرو يبلغ نحو ٣٠٠٠٠٠ شخص وبأن ١١٠٠٠٠ منهم لا يبلغون ١٨ سنة من العمر. وأغلبية هؤلاء العاملين من النساء والفتيات^(٤٦). وينص قانون العاملين بالخدمة المنزلية لعام ٢٠٠٣ على بعض الحقوق والاستحقاقات للعاملين البالغين ولكنه لا يطبق كثيراً. وفي حالة الأطفال، يمنع قانون العمل تشغيل الأطفال ويعتبره شكلاً من أشكال العمل القسري. وهناك اختلاف بين مدونة القواعد القانونية المتعلقة بالأطفال والراهقين وخطبة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وحماية العاملين المراهقين للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ من حيث الحد الأدنى لسن العمل وفترات الخدمة بالمنازل والمخاطر المتصلة بها. ولاحظ الاتحاد مع ذلك أن الخدمة بالمنازل تنطبق عليها في حالات كثيرة المعايير المتعلقة بالررق مثل استعمال العنف أو التهديد باستعماله للسيطرة على العاملين بالخدمة، وتقييد حرية الانتقال، وعدم جواز ترك الخدمة، وعدم الحصول على أجر (منتظم أو غير منتظم)^(٤٧).

٦- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من وجود برنامج حكومي لتوفير الخدمات الصحية للمجتمعات الفقيرة والمهمشة بالحان - برنامج الرعاية الصحية الشاملة - فإن هذه المجتمعات، وبوجه خاص العديد من النساء والأطفال الذين يعيشون فيها، لا يتمتعون برعاية صحية فعالة. وكشفت الدراسات التي قامت بها المنظمة في عام ٢٠٠٥ عن وجود عدة عقبات اقتصادية وثقافية واجتماعية في حصول المجتمعات الفقيرة والمهمشة على الخدمات الصحية للأم والطفل. ولا يزال معدل الوفيات بين النساء والأطفال في المناطق الريفية مثيراً للقلق. ورداً على النداءات التي وجهتها المنظمة إلى الحكومة في عام ٢٠٠٦ من أجل وضع برنامج شامل للقضاء على جميع أشكال التمييز في الرعاية الصحية على أساس الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفادت وزارة الصحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بأنها نشرت توجيهات بشأن حق المستفيدين في الرعاية والخدمات الصحية، ونفذت برامج لتدريب العاملين الصحيين، واتخذت إجراءات لزيادة عدد الأفراد المتممرين إلى المجتمعات المهمشة الذين يحقق لهم الاستفادة من الخدمات الصحية الخاصة في إطار برنامج الرعاية الصحية الشاملة، ونشرت توجيهات وطنية لتأكيد استصواب الولادة في المراكز الصحية والنص في نفس الوقت على عدم تعرض النساء اللاتي يلدن خارج هذه المراكز للعقاب بتقييم غرامات عليهن أو حرمانهن من شهادة الميلاد. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تقيم الآليات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه التوجيهات وتقدم تقارير عنها من أجل ضمان وصول النساء والأطفال المتممرين إلى المجتمعات المهمشة إلى الخدمات الصحية وخفض معدلات الوفاة بين النساء والأطفال^(٤٨). وأعرب أيضاً الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ورابطة بيرو لحقوق الإنسان ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية في بيان المشتركة عن قلق مماثل بشأن وصول المجتمعات الفقيرة أو المهمشة إلى الخدمات الصحية والأدوية^(٤٩).

٢٧- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن القانون يبيح الإجهاض في حالة وجود خطر على حياة الأم. غير أن الوصول إلى الإجهاض العلاجي محدود لعدم وجود تعريف معتمد أو بروتوكولات أو توجيهات طبية في هذه الشأن، وعدم معرفة الإجراءات الواجبة للحصول على الإذن بالإجهاض، وعدم الدراسة الكاملة بأحكام القانون. ولاحظت المنظمة أن السلطات لا تقوم بتوعية المرأة بحقوقها في مجال الرعاية الطبية والصحة الإنجابية كما أنها لا تحيط العاملين الطبيين علمًا بواجباتهم المهنية المتمثلة في تقديم الخدمات لهؤلاء النساء عند الاحتياج إليها^(٥٠).

٢٨- وأشار مركز الحقوق الإنجابية أيضاً على الإجهاض العلاجي وأوصى بتنفيذ قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادر في حالة مماثلة كما أوصى باعتماد بروتوكول على الصعيد الوطني للنص على شروط الإجهاض العلاجي والاحتياطات الواجبة وضرورة التدخل في الوقت المناسب^(٥١).

٢٩- وأشارت الحركة النسائية العامة في بيرو إلى عمليات التعقيم القسرية التي حدثت في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ وإلى العقبات التي منعت ضحايا هذه العمليات من اللجوء إلى القضاء، وبوجه خاص النساء الفقيرات أو المتمميات إلى الشعوب الأصلية أو الريفيات. ولاحظت الحركة النسائية أن برنامج تنظيم الأسرة قام خلال الفترة المذكورة، عن طريق برنامج منع الحمل الجراحي الطوعي، بتعقيم ما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ امرأة و٢٢ ٠٠٠ رجل. ولاحظت أيضاً أن وزارة الصحة أنشأت في عام ٢٠٠١، بالاشتراك مع الكونغرس، لجاناً للتحقيق في الحالات التي ارتكبت في إطار برنامج منع الحمل الجراحي الطوعي. ولاحظت كذلك أن الدولة اعترفت أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في معرض تسوية ودية في عام ٢٠٠٢، بانتهاك حقوق الإنسان في عمليات التعقيم

القسرية وتعهدت بدفع تعويض لأسرة فتاة ريفية توفت بسبب التعقيدات التي أعقبت عملية التعقيم. ولاحظت الحركة النسائية عدم الاهتمام بموضوع التعقيم القسري في لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وأضافت أنه قدمت حتى الآن ١٠٠٠ شكوى إلى مكتب النائب العام وأن التحقيق فيها بطيء للغاية^(٥٢).

٣٠ - وأعربت منظمة عدالة الأرض ورابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة عن قلقهما لحالة ما يزيد على ٣٠٠٠ من السكان الذين يعيشون بمدينة لا رويا، وهي مدينة للتعدين بجبال الأنديز، نتيجة للانبعاثات السامة التي تنطلق بكميات كبيرة من مصهر المعادن الذي يقع بالمدينة. فقد تسببت هذه الانبعاثات في إصابة الآلاف من الأطفال والنساء في سن الإنجاب بأمراض خطيرة كما تسببت فيما يتعلق بالأطفال في إصابتهم بعاهات مستديمة. وعرضت الحالة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وطلبت اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٧ من الدولة أن تتخذ دون تأخير إجراءات وقائية لحماية السكان ولكنها لم تتخذ أي إجراء حتى الآن. ويدعى أن السكان الذين يطالبون بحماية البيئة والدفاع عن حقوق الإنسان يتعرضون للإذعاج والتهديد. وقدم بعض هؤلاء السكان بلاغات في هذه الشأن إلى السلطات المحلية والوطنية ومكتب أمين المظالم. وأوصت منظمة عدالة الأرض ورابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة بتشجيع الدولة على تنفيذ التوصيات الصادرة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وعلى طلب المساعدة الدولية، عند الاقتضاء، لمعالجة الحالة في لا رويا دون تأخير^(٥٣).

٣١ - ووفقاً للبيان المشترك للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ورابطة بيرو لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، لا تتحترم الحكومة القواعد الدولية للحق في سكن لائق. ولا توجد تشريعات أو سياسات محددة لحماية المستأجرين الفقراء، والحد من عمليات الطرد، وتحسين المرافق الصحية. وأشار البيان أيضاً إلى عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعنى بالحق في سكن لائق بعد الزيارة التي قام بها للبلد في شباط/فبراير ٤٢٠٠٤^(٥٤).

٧- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٢ - أشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إلى حالة الشعوب الأصلية أشوار وكويشا وبيوراريناس التي تعيش في حوض نهر كوريانتس بمقاطعة ترومبيتروس (إقليم لوريتو). ولاحظت أن هذه الشعوب تعاني منذ ٣٧ عاماً من عمليات التقييد على النفط الجاربة على أراضيها، ولا سيما من تلوث المياه والبيئة الذي يؤثر بشكل ضار على صحتهم وسبل معيشتهم. وأشارت الجمعية إلى عدم استطلاع رأي هذه المجتمعات بشأن الأنشطة النفطية في غابات الأمازون الاستوائية وإلى عدم مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات، واهتمام الحكومة مؤخراً فقط بالمشكلة. ولاحظت الجمعية أنه تم التوقيع على اتفاق بين مجتمعات الشعوب الأصلية والدولة والشركة صاحبة الامتياز لمعالجة الحالة، وعلى الرغم من عدم حل المشاكل الإيكولوجية، منحت الحكومة في عام ٢٠٠٥ امتيازات جديدة، ويلزم اتخاذ تدابير عاجلة لعدم زيادة حالة الشعوب الأصلية سوءاً^(٥٥).

٨- المشردون داخلياً

٣٣ - استرعى مركز رصد التشتت الداخلي الانتباه إلى حالة المشردين بسبب التزاعسلح الداخلي. ولاحظ المركز استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة أن ٧٠ في المائة من النازحين الذين

يتراوح عددهم بين ٨٠ و٥٠٠٠٠٠١ نسمة من سكان الريف الأصليين وأن ٨٠ في المائة منهم عادوا إلى الوطن أو استقروا نهائياً في الأماكن التي نزحوا إليها. وأوصت لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بالاعتراف بجميع المشردين بسبب التزاع بوصفهم من الضحايا الذين يستحقون التعويض. وأوصت أيضاً بوضع برنامج للتعويض الفردي والجماعي^(٥٦). ولاحظ مركز رصد التشرد الداخلي أيضاً إنشاء المجلس الوطني للتعويضات وأشار إلى المشاكل التي وجدت أثناء التسجيل وتوزيع المستحقات. وأشار أيضاً إلى احتمال النظر إلى البرامج العامة لمكافحة الفقر والتنمية كآليات لتعويض الضحايا وأن ذلك سيخل بعملية المصالحة التي ينبغي أن تكون قائمة بذاتها. وأوصى باعتماد مبالغ كافية لتنفيذ عملية التسجيل والتعويض، ومتابعة توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بدقة، وإنجاز عملية المصالحة، والعمل على حصول المشردين الذين يرغبون في الاستقرار نهائياً على مساعدة مناسبة على قدم المساواة بينهم، وتقدير الحالة الاجتماعية الاقتصادية للعائدين والمشردين ومدى احتياجهم إلى الحماية^(٥٧).

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

-٣٤ لاحظ مكتب أمين المظالم أن بيرو ثغر بمرحلة انتقالية وأن بعض العمليات لا تزال جارية ولا سيما عملية تعويض ضحايا العنف السياسي، ومكافحة الفساد، وتعديل الدستور، وتسوية أزمة التمثيل، وتعزيز الوفاق الوطني، وإصلاح الدولة وتحديثها^(٥٨).

-٣٥ ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في السنوات العشرين الأخيرة من العقاب من المشاكل التي تثير القلق وأن التقدم، على الرغم من بعض الجوانب الإيجابية، لا يزال بطبيعة لغایة، كما أنه لم يتم بعد تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات للمحاكمة كما لم يتم حتى الآن توفير سبل انتصاف وتعويضات ملائمة للضحايا^(٥٩).

-٣٦ ولاحظ البيان المشترك للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ورابطة بيرو لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية أيضاً أن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة قدمت في تقريرها الختامي ٨٥ توصية، وأن ١٧ في المائة منها فقط نفذت بطريقة مرضية، ومعظم الإجراءات التي اتخذت تتعلق بالتعويض. ولاحظ أيضاً أن الحكومة الحالية توافت عن تنفيذ البرنامج وأن التعويضات التي منحت حتى الآن غير كافية بوضوح بالمقارنة بعدد الأشخاص المعنيين^(٦٠).

-٣٧ وأكدت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أهمية السوابق القضائية للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالتمييز القائم على التوجه الجنسي، وتدخل الدولة فيما يتعلق بالتوجه الجنسي، والحق في الهوية الجنسانية^(٦١).

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

-٣٨ لاحظت المنصة الوطنية لحقوق الإنسان أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وضعت بعد عملية تشاورية واسعة النطاق اشتهرت فيها الفعاليات من المجتمع المدني، وجميع الجهات التنفيذية (الوزارات والهيئات العامة اللامركزية)، وأعضاء الكونغرس، ومكتب أمين المظالم. غير أن الحكومة الحالية طاعت في مشروعها^(٦٢).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

-٣٩- ترى المنظمة الدولية لمناهضة الرق أنه يلزم أن توفر منظمة العمل الدولية ووكالات أخرى تابعة لمنظومه الأمم المتحدة المساعدة التقنية والدعم المالي للحكومة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على السخرة^(٦٣).

-٤٠- ولاحظ مكتب أمين المظالم في تقريره بشأن التمييز في بيرو (٢٠٠٧) أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تشكل عنصراً أساسياً لسياسة الدولة في المجالات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما في مكافحة التمييز. ولذلك يلزم أن توفر الدولة بالاشتراك مع المجتمع المدني وبالتعاون في المجتمع الدولي الدعم اللازم لتطويرها وتنفيذها^(٦٤).

Notes

^١ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status):

Civil Society

ACPD	Acción Canadá para el Desarrollo de la Población/Action Canada for Population Development, UPR Submission, January 2008, Ontario, Canada
AI	Amnesty International, UPR Submission, January 2008, London , UK*
ASI	Anti-Slavery International, UPR Submission, January 2008, London, UK*
CDR	Centro de Derechos Reproductivos, UPR Submission, January 2008, Lima Perú
CPDDSR-PROMSEX	Centro de Promoción y Defensa de los derechos sexuales y reproductivos PROMSEX, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú
CLADEM-Perú	Comité Latinoamericano para la Defensa de los Derechos de la Mujer – Sección Perú, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú *
CNDDHH	National Human Rights Coordinator /Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú*
CSI	Confederación Sindical Internacional, UPR Submission, January 2008, Brussels, Belgium*
EJ-AIDA	Earth justice and the Interamerican Association for Environmental Defense, UPR Submission, January 2008, California, USA- México D.F., México
FIDH-APRODEH-CEDAL	Joint submission by the International Human Rights Federation (FIDH)* and its associated organizations in Peru, APRODEH and CEDAL, UPR Submission, January 2008
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, January 2008, London, UK
HRW	Human Rights Watch, UPR Submission, January 2008, Geneva, Switzerland*
IRDEG	Instituto Runa de Desarrollo y Estudios sobre Género, Programa Diversidad Sexual, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú

IDMC-NRC	Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, UPR Submission, January 2008, Geneva, Switzerland*
MAM Fundacional	Movimiento Amplio de Mujeres - Línea Fundacional, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú
STP	Society for Threatened Peoples, UPR Submission, January 2008, Göttingen, Germany*
<i>National Human Rights Institution</i>	
DP	Defensoría del Pueblo, UPR Submission, January 2008, Lima, Perú **

² Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, p.4

³ Defensoría del Pueblo, Décimo Informe Anual (Enero – Diciembre 2006), Anexo 1, pp.15-16

⁴ Defensoría del Pueblo, Décimo Informe Anual (Enero – Diciembre 2006), Anexo 1, pp. 503-504, Reflexiones Finales

⁵ CLADEM-Perú, p.2

⁶ Defensoría del Pueblo, La discriminación en el Perú (2007), Anexo 2, pp. 84 - 88

⁷ Contribución conjunta de la FIDH-APRODEH-CEDAL, pp.1-2

⁸ Action Canada for Population Development , p.4 and CLADEM-Perú, p.2

⁹ CLADEM-Perú, p.2

¹⁰ Human Rights Watch, pp.4-5

¹¹ CLADEM-Perú, p.2-3

¹² CLADEM-Perú, p.2

¹³ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, p.6

¹⁴ Action Canada for Population Development, p.2

¹⁵ CLADEM-Perú, p.2 and ACPD, pp.1-3

¹⁶ Centro de Promoción y Defensa de los derechos sexuales y reproductivos PROMSEX, pp.1-2

¹⁷ Instituto Runa de Desarrollo y Estudios sobre Género, Programa Diversidad Sexual , pp.1-4

¹⁸ Human Rights Watch, pp.4-5

¹⁹ Amnesty International , p.3

²⁰ Amnesty International, p.3

²¹ Contribución conjunta de la FIDH-APRODEH-CEDAL, p.1

²² Human Rights Watch, pp.4-5

²³ Amnesty International, p.4

²⁴ Amnesty International, pp.4 - 5

²⁵ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, pp.1-2

²⁶ CLADEM-Perú, p.1

²⁷ Anti-Slavery International, pp. 1-2

²⁸ Anti-Slavery International, pp.1-4

²⁹ Anti-Slavery International, Annex, pp. 17-18

³⁰ See Human Rights Watch, pp.1-2, Amnesty International, p.3, Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, pp.1-5

³¹ Amnesty International, pp. 3-4

³² Human Rights Watch, pp.1-2

³³ Amnesty International , pp. 3-4

³⁴ Amnesty International , pp. 3-4

³⁵ Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, pp.2-3

³⁶ Amnesty International, pp. 3-4

³⁷ Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, pp.2-3

³⁸ Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, pp.2-3

- ³⁹ Defensoría del Pueblo, El Estado frente a las víctimas de la violencia. ¿Hacia dónde vamos en políticas de reparación y justicia ?, Anexo 3, pp. 261-277, Conclusiones
- ⁴⁰ Human Rights Watch, p.3
- ⁴¹ Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, p.3
- ⁴² Human Rights Watch, p.3
- ⁴³ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, pp.3-4
- ⁴⁴ Confederación Sindical Internacional, p.1
- ⁴⁵ Confederación Sindical Internacional, p.1
- ⁴⁶ Anti-Slavery International, Annex, pp. 7-9
- ⁴⁷ Anti-Slavery International, Annex, pp. 7-9
- ⁴⁸ Amnesty International , pp. 1-2
- ⁴⁹ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, p.4
- ⁵⁰ Human Rights Watch, pp.4-5
- ⁵¹ Centro de Derechos Reproductivos, pp.1-4
- ⁵² Movimiento Amplio de Mujeres - Línea Fundacional, pp.1-5
- ⁵³ Earth justice and the Interamerican Association for Environmental Defense, pp.1-5
- ⁵⁴ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, p.5
- ⁵⁵ Society for Threatened Peoples, pp. 1-4
- ⁵⁶ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, pp. 1-3
- ⁵⁷ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, p. 3
- ⁵⁸ Defensoría del Pueblo, , Décimo Informe Anual (Enero – Diciembre 2006), Anexo 1, pp. 503-504, Reflexiones Finales
- ⁵⁹ Amnesty International, p.3
- ⁶⁰ Contribución conjunta de la Federación Internacional de Ligas de Derechos Humanos y sus afiliadas en Perú, APRODEH y CEDAL, pp.1-2
- ⁶¹ Action Canada for Population Development, pp. 3-4
- ⁶² Coordinadora Nacional de Derechos Humanos, p.3. Véase también Defensoría del Pueblo, La discriminación en el Perú (2007), Anexo 2, pp. 84- 88
- ⁶³ Anti-Slavery International , p.4
- ⁶⁴ Defensoría del Pueblo, La discriminación en el Perú (2007), Anexo 2, pp. 84-88
